

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 368 @ ولو سمعها فانعزل هو أعم من قوله ولو عزل بعد سماع بينة فولي ولم يحكم بقبولها كما قيد به البلقيني أعيدت وجوبا لبطلان السماع الأول بالانعزال بخلاف ما لو خرج عن عمله ثم عاد أو حكم بقبول الحجة فإن له الحكم بالسماع الأول ولو استعدي بالبناء للمفعول على حاضر بالبلد أي طلب من القاضي إحضاره ولم يعلم القاضي كذبه أحضره وجوبا إن لم يكن مكثري العين وحضوره يعطل حق المكثري كما قاله السبكي بدفع ختم أي مختوم من طين رطب أو غيره للمدعي يعرضه على الخصم ويكون نقش الختم أجب القاضي فلانا فإن امتنع بلا عذر فبمرتب لذلك من الأعوان بباب القاضي يحضره وما ذكرته من الترتيب بين الأمرين هو ما في الروضة وأصلها وكلام الأصل يقتضي التخيير بينهما فعليه مؤنة المرتب على الطالب إن لم يرزق من بيت المال وعلى الأول مؤنته على الممتنع فيما يظهر ف إن امتنع كذلك .